

الحجة على أهل المدينة

احدا او يدخل فيها احدا فليفعل ذلك قبل المساقاة ثم يساقى ذلك .
وقال محمد بن الحسن ارى رقيق المال قد صاروا للمساقى في مساقاته وان لم يشترطهم في قول اهل المدينة وليس هذا كما قالوا وانما الرقيق شيء ناب به عن المال فان اشترطهم المساقى في مساقاته كان ذلك له وكذلك ان اشترط غيرهم فأما ان يكونوا له من غير ان يشترطهم فهذا امر لم اكن ارى احدا يقوله ان يساقى على نخل لا يذكر رقيقا فيكون له الرقيق يساقون معه ولم يشترطهم ما تقولون في تاجر كان له بيت يبيع فيه البز وكان له غلمان يبيعون معه فيه البز فقصى له ان مرض فدفع ماله الى رجل مقارضة